

اصطلاحات الأصول

[247] والسماع كليهما كما في جئني برجل، فلو قال جئني رجل عالم أو جئني برجل شاعر كان اللفطان مقيدتين. تنبيهات: الاول: ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان بمعنى انه لا بد من مقايضة مجرى الاطلاق والتقييد بالامور الخارجية فكل امر لم يكن له دخل في مورد الاطلاق فالمورد بالقياس عليه مطلق وكل امر له دخل فيه فالمورد بالنسبة إليه مقيد فإذا قال اعتق رقية مؤمنة كانت الرقية بالنسبة إلى الايمان مقيدة وبالنسبة إلى العدالة مثلا مطلقة. الثاني: ان كلا من الاطلاق والتقييد يلاحظ تارة في اللفظ الدال على نفس الحكم الشرعي، واخرى فيما دل على موضوعه ; وثالثة في مادل على متعلقه، فإذا قال المولى يجب اكرام العالم يقال ان الوجوب والبعث غير مقيدلان كلمة يجب مطلقة، وان فعل الاكرام ايضا غير مقيد لاطلاق كلمة الاكرام ; وكذا لفظ العالم ايضا مطلق غير مقيد ; فالالفاظ مطلقات والمعاني ايضا مطلقات، ولو قال يجب في يوم الخميس اكرام العالم أو يجب اكرامه بالضيافة أو يجب اكرام العالم العادل كان اللفظ الدال على الحكم في المثال الاول وعلى الموضوع في الثاني وعلى المتعلق في الثالث مقيدات كما ان المعاني ايضا مقيدات. الثالث: الاطلاق قد يلاحظ بالنسبة إلى افراد المعنى فيسمى اطلاقا افراديا، وقد يلاحظ بالنسبة إلى حالاته فيسمى اطلاقا احواليا، والمراد من الاول شيوع المعنى الكلى في افراده ومن الثاني شمول المعنى بحسب احواله. وبين الاطلاقين عموم من وجه، فقد يتحقق الاحوالي دون الافرادى كما إذا قال المولى اكرم زيدا، فزيد وان كان جزئيا لا يتصف بالاطلاق الافرادى الا انه يتصف بالاطلاق الاحوالي، فهو مطلق من هذه الجهة قابل للتقييد بان يقول اكرمه إذا كان مسافرا أو مريضا.
